

## المشاركة السياسية

### بين أزمة الديمقراطية وخلق آليات تفعيل نظام الشورى

بقلم الدكتور / أسعد عبد المجيد (\*)

#### مقدمة :

لقد عرفت المجتمعات السياسية عبر تاريخها الطويل أنظمة حكم مختلفة اعتمدت في سلطتها وشكلها على فكر سياسى اختلفت مرجعيته باختلاف هذه الأنظمة وباختلاف الأزمنة والأمكنة التي عاشت فيها ، فالفكر السياسى اليونانى ، وعلى الخصوص لدى مشاهيره كأفلاطون ، شكل محطة هامة بالنسبة للفكر الإنسانى عامة نظراً للتجربة السياسية لمدنه اليونانية ولكونه فكر سياسى يعالج ممارسة السلطة .

كما أن كلمة ديمقراطية المسيطرة حالياً فى الكتابات والممارسات السياسية على المستوى الدولى ، فهى ذات أصل يونانى تعنى حكم الشعب وقد عرفتھا المدن اليونانية المشهورة كسبرطة وأثينا بطريقتها الخاصة آنذاك ، كما أن بناء الدولة الإسلامية وإشعاعها الحضارى اعتمد على فكر سياسى إسلامى ، خصوصاً بالنسبة لفترة الخلفاء الراشدين ، فاعتماد الشريعة الإسلامية كسلسلة محكمة من المبادئ والقواعد والضوابط ، وكمصدر رئيسى للتشريع أساسه القرآن الكريم والسنة والنبوة أفرز مبادئ أساسية لفلسفة الحكم فى دولة الخلافة تمحورت حول مبدأ الشورى الذى نص عليه القرآن الكريم .

بالرغم من ازدهار الفكر الفلسفى فى العهد اليونانى والفكر السياسى المرتبط بممارسة السلطة فقد بقيت مرجعيته فى حدود الفكر البشرى فى عصر كانت فيه الديانة الوثنية هى السائدة ، فى حين نجد الفكر الإسلامى بجميع تجلياته يعتمد على مرجعية صلبة الأركان هى القرآن والسنة .

تعتبر المشاركة السياسية ، مشاركة عموم الناس ، مشاركة المواطنين فى اتخاذ القرارات المرتبطة بالسياسة العامة الاقتصادية والاجتماعية ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، عصب حكم الشعب ، وإن هذه المشاركة ومدى اتساعها تشكل لا محالة مقياساً

(\*) كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - الدار البيضاء - المغرب

لمدى عدالة القرار السياسى ، وإن ارتباط هذا الأخير بالمصلحة العامة وابتعاده عن المصالح الشخصية سيجعله يصب فى هذا الاتجاه العادل ، وإن الابتعاد عن الاستعباد والظلم يتطلب بدون شك عدالة القرار ، والإسلام فى هذا الشأن يحث على العدل والإنصاف بين الناس ، فكما يقول الحق جل جلاله فى هذه الآية الكريمة من سورة النساء : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ وكذلك فى سورة النحل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾ .

إن اتساع مشاركة المواطنين فى سياسة الدولة على المستوى الوطنى والمحلى وفى شئون الحكم من أجل القرار الأكثر صواباً يتطلب تنظيمياً دقيقاً يعبر اعتباراً للمبادئ الأساسية للمجتمع وأحواله البشرية ، الفكرية والاقتصادية ، وفى هذا السياق نبحت فى هذه المداخلة المعنونة « بالمشاركة السياسية بين أزمة الديمقراطية وخلق آليات تفعيل نظام الشورى فى الإسلام » فى ثلاثة أقسام : أولها يرصد التطورات التى عرفها مفهوم الديمقراطية منذ ما قبل الثورة الفرنسية كما يوضح أن توسيع المشاركة عرف عدة عقبات ولم تتم بالشكل المعروف إلا فى نهاية النصف الأول من القرن العشرين ، وفى القسم الثانى نبحت فى أزمة الديمقراطية الحالية التى تتمحور فى تقليص المشاركة السياسية الفعلية للأفراد والجماعات نظراً للتطورات الصناعية والتراكمات الإنتاجية التى خلقت مجتمعاً مادياً واستهلاكياً قيد حرية الاختيار ، وأخيراً نبحت فى نظام حكم الشورى فى الإسلام كبداً يجب اتباعه كمصدر رئيسى لشرعية السلطة السياسية فى الإسلام مع تبيان إشكالية خلق آليات تبلور هذا المبدأ وتعطيه أهميته لهدف توسيع المشاركة السياسية وضمان المساواة وحقوق الأفراد .

### أولاً: التدرج فى المشاركة السياسية من أجل الديمقراطية :

عرفت المشاركة السياسية فى تدبير الشئون العامة تطوراً كان فى بدايته ينحصر فى فئة قليلة من السكان ، ولم يحظ الفرد بالثقة إلا بصفة تدريجية عبر عدة قرون ، فالديمقراطية اليونانية لم تساو بين جميع سكان المدينة وقد أقصت الأغلبية الساحقة منهم وجعلت السلطة بين فئة محظوظة ، فقد اعتمد على الرقيق والحرفيين لتسيير عملية الإنتاج ، ولم يعترف لهم بحقوق المواطنة .

وقد اعتبر فلاسفة الإغريق وفى مقدمتهم أفلاطون وأرسطو هذا الوضع طبيعياً وعادلاً ، وتجدر الإشارة هنا أن فقهاء الرومان كانوا يعتمدون الأبوية حيث يمنحون رئيس

الأسرة حق الحياة أو الموت على جميع أفرادها ، ولقد عرفت أوروبا هي الأخرى وضعاً مشابهاً عبر تطور الأوضاع السياسية فيها ، فقد مرت بنظام فيودالي سيطرت فيه الطبقة الأرستقراطية كما سيطرت فيه الكنيسة كما اعتمد بعض الملوك في أوروبا على فكرة الأصل الإلهي في السلطة أو الحق الإلهي في الحكم ، ففي القرون الوسطى وتحت هيمنة الكنيسة كان قد أعلن جيمس الأول ( James 1 ) ملك إنجلترا أمام البرلمان عام ١٦١٠ أن الملوك هم آلهة والله منحهم هذا الاسم (١) .

لم تعرف المساواة السياسية طريقها إلى العميم بين جميع أفراد المجتمعات الغربية إلا تدريجياً ، فقد عرفت المجتمعات المذكورة خصوصاً في القرنين الـ ١٨ و الـ ١٩ ميلادية تحولات اجتماعية واقتصادية نتجت عنها تطورات سياسية هامة نادت بالمساواة واحترام الحريات الفردية كما جاء في إعلانات و ضمانات الحقوق ، كعريضة الحقوق في إنجلترا لسنة ١٦٢٨ وقانون حماية الفرد لعام ١٦٧٩ وإعلان الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩ الذي ينص في بنده الأول على أن الناس « يولدون ويظلون أحراراً ومتساوين في الحقوق ، ولا يمكن للتمييزات الاجتماعية أن تقوم إلا بناء على المنفعة العامة » (٢) .

ونشير هنا إلى أن هذه الوثائق وبالرغم من أهميتها في هذه الفترة لم تمنح للأفراد الأدوات الكافية للمشاركة السياسية الفعلية للجميع ، فحق الاقتراع العام والانتخابات بصفة عامة لم تعمم على جميع أفراد الشعب ، بل بقيت مقتصرة على الفئة البورجوازية في إطار شروط تعجيزية لا قدرة للجميع عليها كضريبة الانتخاب .

كما أن المرأة بقيت بعيدة عن المشاركة السياسية ، فقد عرف حق الانتخاب توسعاً تدريجياً بالنسبة للعالم الغربي : ففي فرنسا مثلاً وإلى حدود القرن الـ ١٨ كان حق الانتخاب مشروطاً بدفع ضريبة تعادل قيمة عمل ثلاثة أيام الشغل الذي أدى إلى استبعاد أكثر من ٧٠ ٪ من الهيئة الانتخابية ، وفي سنة ١٨٣٠ أي بعد أكثر من ٤٠ سنة لم يعرف اتساع الحق الانتخابي تطوراً هاماً فقد بقي مقيداً بالضريبة مع تخفيض قيمتها ، وبالرغم من إقرار تعميم حق الانتخاب بعد الثورة الفرنسية فقد عرفت تطبيقات هذا التعميم عدة حواجز ، فالتعميم الحقيقي لهذا الحق لم يتم بالفعل إلا سنة ١٩٤٤ حينما منحت المرأة حق الانتخاب (٣) .

أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فقد عرفت تطبيقاً متفاوتاً بين ولاياتها وكانت السمة الغالبة هي عدم المساواة بين الأفراد بالنسبة لحق الانتخاب ، واعتمدت غالبية الولايات نظام الضريبة الانتخابية التي لم تلغ إلا بناءً على تعديل الدستور لعام ١٩٦٤ وقد شهدت بريطانيا العظمى هي الأخرى عدم اتساع وتعميم حق الانتخاب ، ولم يلغى هذا التمايز وعدم المساواة في ممارسة الحقوق الانتخابية بصفة نهائية ، إلا عام ١٩٤٤ حيث تم تعميم هذا الحق وألغيت اللامساواة في التمثيل بين كل الناخبين .

ولقد لعبت التحولات الاجتماعية ومظاهرها السياسية دوراً هاماً في التوعية الاجتماعية التي أدت بالجماهير ومنذ بداية القرن العشرين إلى الاستفادة من جو قد تحققت فيه العديد من المكاسب السياسية لشرائح كبيرة من الشعب ، وأصبحت السلطة السياسية في الأنظمة الديمقراطية الغربية تعتمد على مرجعية الأصل الشعبي للسلطة أو ما يسمى بنظرية السيادة الشعبية ، وبذلك تجاوزت هذه السلطة الشعبية أنظمة الحكم الأوتوقراطية ( Au tocracy ) التي تتركز السلطة فيها في يد فرد واحد ضداً على القوانين ، كما تجاوزت كذلك حكم الأقلية ( Oligarchy ) الذي تسيطر فيه أقلية تهدف دائماً إلى تحقيق مصالحها الشخصية .

لا شك أن النظام الديمقراطي الغربي قد حقق استقراراً سياسياً ، واجتماعياً ونمو تراكم اقتصادي ، كما أنه قاوم الأنظمة الفاشية في أوروبا خلال القرن العشرين ، التي تسببت في الحرب العالمية الثانية ويعتمد النظام الديمقراطي الغربي على مقومات أساسية أهمها : احترام حقوق الإنسان ، الأصل الشعبي للسلطة وفصل السلطة (٤) .

تعطى الديمقراطية الغربية أهمية كبرى للفرد دون إغفال المصالح العامة فمن حق المواطنين أن يحققوا أهدافهم في إطار المصالح المشتركة للمجتمع . والتقدم الإنساني بالرغم من ارتباطه بالمجتمع المنظم ، فالفرد بمبادراته الإبداعية يشكل المحرك الرئيسي لتقدم المجتمع وتطوره ، وهذا يتطلب ممارسة الحريات بنوع من المساواة ، وإن ممارسة هذه الحقوق والحريات كانت كرد فعل للممارسات الاستبدادية وحكم الأقلية التي عرفها الغرب حتى بعد الثورة الفرنسية ، وترتبط الحرية السياسية بالحريات الفردية الأخرى ؛ كحرية الصحافة وحرية التعبير ، وإن ممارسة الحريات الفردية تؤدي بدون شك إلى مشاركة المواطن

فى القرار السياسى بطريقة مباشرة أو بواسطة ممثلين ، وقد عرفت التمثيلية اتساعاً كبيراً فى الغرب حيث أصبحت الشعوب تنتخب برلماناتها مع احتفاظها بالسيادة الوطنية عن طريق الاستفتاء أو عن طريق عدم تجديد الثقة بالمنتخبين الذين لم يتحملوا مسئوليتهم كما يجب ، لقد عرفت التمثيلية تطوراً هاماً خلال النصف الأول من القرن العشرين حيث اتسعت إلى جميع أفراد الشعب البالغين السن الانتخابى ، كما أصبح من حق الهيئات النقابية والحرفية وغيرها أن تمثل على الصعيد الوطنى أو المحلى للدفاع عن أعضائها ، ولذلك خلقت عدة مؤسسات سياسية تنظم الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية : كمؤسسة رئيس الدولة المنتخب مباشرة من الشعب والمجالس النيابية والمجالس الاستشارية، وبذلك حصل الاتساع التمثيلى الذى شكل الحجر الأساسى للديمقراطية كما أصبح مقياساً لها .

إن تطور النظام الديمقراطى فى هذه الفترة الذى اعتمد سيادة الشعب ، أسس دولة الحق والقانون ، حيث أصبحت القاعدة القانونية المعبر الوحيد عن الإدارة العامة والمنظم لاختصاصات وصلاحيات المؤسسات التمثيلية والحكومية ، كما تعززت سلطة القضاء .

### ثانياً: أزمة الديمقراطية وتضييق مجال المشاركة السياسية :

بالرغم مما حققته الديمقراطية الغربية من إنجازات سابقة على مستوى المشاركة السياسية وممارسة الحقوق الفردية ، وبالرغم من انتصارها على الشيوعية بعد سقوط حائط برلين ، نجدها اليوم تعيش أزمة المشاركة السياسية ، وذلك بحكم التطورات التى عرفتتها فى العقدين الأخيرين على الخصوص . وتتجلى اليوم مظاهر أزمة الديمقراطية الغربية فى إعطاء الأهمية للطابع الشكلى والاستخفاف بالمضمون للمشاركة السياسية ، كما أن هذه الديمقراطية أصبحت ترى فى نفسها الفكر الأوحى بعد انهيار المعسكر الشرقى ، مما أصبح يؤثر سلباً على العديد من الحقوق الفردية (5) .

فلقد أفرزت التكنولوجيا وسائل جديدة ودقيقة للتأثير على الإنسان خصوصاً منها المرتبطة بالاتصال . فوسائل الإعلام الحديثة تلعب دوراً رئيسياً فى توجيه الرأى العام وترويضه إلى الوجهة المرغوب فيها . فحينما تكون الأهداف سياسية تلعب الآلة الإعلامية دورها الاستقطابى لتحقيق الخلفية المقصودة دون اعتبار للحقيقة الموضوعية ولا حتى

للأخلاق . فكثيراً ما تبتعد وسائل الإعلام عن الحقيقة وكثيراً ما تستعمل وسائل الخداع لهدف ترسيخ أفكار تخدم مصالح ظرفية أو استراتيجية لشركات كبرى أو لجماعات ضاغطة أو لدول عظمى فى عقول الأفراد .

تبقى المشاركة السياسية المقياس الموضوعى لحكم الشعب كيفما كان الوضع الاقتصادى والاجتماعى للدولة . لكن الملاحظ أن الديمقراطيات الغربية بدأت تفقد الكثير من اتساع المشاركة الشعبية فى القرار السياسى وذلك لأسباب متعددة نابعة من التحولات السلبية التى بدأت تعرفها المجتمعات الغربية ويتضح ذلك من وضعية الوعى السياسى للفرد فى المجتمعات الغربية ومدى اطلاعه على أوضاع بلاده الاقتصادية والسياسية وعلاقة ذلك بالوضع الدولى فالفرد فى الغرب والمجتمعات المصنعة بصفة عامة أصبح أكثر فردانية ، يتشبت بمحيطه الضيق الذى قد لا يشمل حتى أسرته الصغيرة ، فحينما يشارك فى استفتاء عام أو حينما ينتخب شخصاً معيناً من حزب سياسى ما ، فلا تكون العملية التى يقوم بها مستمدة من قناعات وإدراك حقيقى للأمور ، بل يكون ذلك تحت ضغوط ظرفية ونفسية خلقها الوسط الإعلامى الخداع ، ويقول الأستاذ أجناسيو رامونيه IGNACIO RAMONET فى هذا المجال فى إطار الأزمة التى تعرفها الديمقراطية . « كل يوم يمر يعطينا شاهداً على المدى الذى يقوم فيه منتخبون وعلى وجه الخصوص الحكومات باستخدام وسائل الإعلام الضخمة للتوجه للمواطنين بالرغم من وجود البرلمان ولسان حالهم يقول : « الحكم هو الاتصال أى الإعلام وبالطبع فإن الاتصال فى مفهومهم هو الكذب على المواطنين »<sup>(٦)</sup> وتجدر الإشارة هنا إلى دور جماعات الضغط والشركات العالمية الكبرى ذات الإمكانيات المادية الهائلة التى تتحكم فى وسائل الإعلام ووسائل الإنتاج المختلفة ، والتى تقوم بتمويل مراكز كبرى إعلامية ، جامعية وثقافية لهدف الترويج إلى فكر معين من أجل توجيه الفرد وسياسات الحكومات وذلك لغرض مصلحة نخبة متحكمة فى هذه الشركات وهذه الجماعات . فالأسواق المالية تفرض نفسها على الناخبين وعلى القيادة السياسيين . وبلخص أحد أعضاء الكونغرس الأمريكى ، من الحزب الديمقراطى ، ذلك فى قوله « منذ أن أصبحنا نلجأ أكثر فأكثر إلى أصحاب الامتيازات لتمويل حملتنا الانتخابية فقد فقدنا مركز القوة ولم نعد نملك فعل شيء لأصحاب الرواتب ، إننا نعيش إذن مع أناس يقولون لنا توقفوا عن الحديث بمفهوم الطبقات »<sup>(٧)</sup> .

لقد أصبحت الديمقراطية الحالية فى الغرب ، بعد انهيار حائط برلين ، وسقوط الأنظمة الشيوعية ترى نفسها الفكر الأواحد الصالح لجميع الدول الشيء الذى يدفعنا إلى طرح سؤال وثيق الصلة بالموضوع ألا وهو : هل هناك مفهوم واحد للديمقراطية على الصعيد العالمى ؟ يرى الفكر الليبرالى الجديد كما يتمسك الآن ، وأكثر من أى وقت مضى ، بأن الديمقراطية فى تجلياتها الحالية نظاماً وحيداً خالداً .

ويلاحظ أن الليبراليين الجدد الذين يتزعمون الفكر الأواحد المذكور بدأوا يسيطرون ومنذ منتصف الثمانيات على الساحة الإيديولوجية حيث يوظفون جميع الوسائل المرتبطة بالتوجيه والتأثير على الرأى العام ، إلا أن هذا التوجيه ليس بالأمر الطبيعى فطبيعة أى مجتمع وتاريخه وثقافته وعقيدته لها أهميتها القصوى فى تكييف سلوك أعضائه من أفراد وجماعات . فالتمايز شيء طبيعى وإمكانية ممارسة الحكم بواسطة ديمقراطيات متنوعة عوض فكر واحد شيء عاى لأن حركة التغيير والتطور والتقدم تتطلب لا محالة المغايرة والمعارضة (A) .

تأثرت حقوق الإنسان هى الأخرى كثيراً نتيجة التطور الصناعى والاقتصادى المالى الكبير لهذه المجتمعات ، وكان لذلك انعكاسات سلبية عليها . فالمجتمع الاستهلاكى والآثار الصناعية على المحيط الاجتماعى وعلى ظروف العمل حولت الفرد إلى آلة توجهها الظروف الاقتصادية : ظروف الإنتاجية المرتفعة ، ظروف التراكم ، ظروف المجتمع الصناعى عموماً التى أفقدت الفرد الكثير من إنسانيته . فقد بلغ الفرد فى المجتمعات الديمقراطية الغربية درجة من الخنوع جعلته يعتقد أن ظواهر مثل البطالة واتساعها ، الدمار البيئى ، العنصرية ، الفساد ، التطرف الدينى ، تزايد عدد المهمشين ، بالرغم من مساسها بعدد من الحقوق الأساسية ، ما هى إلا أوهام وهلوسات : « لا تنسجم والعالم الجميل الذى تصوره الليبرالية الجديدة » .

أمام وضع أزمة الديمقراطية الغربية للأسباب المذكورة سابقاً وما ينتج عن ذلك من معاناة للفرد من محيطه الضاغط الذى قيد إرادته واختياره وقلص بالتالى مشاركته السياسية الفعلية . أمام هذا الوضع تطرح عدة تساؤلات من طرف علماء وفقهاء وسياسى العالم العربى والإسلامى حول مدى صلاحية الأخذ بالنظام الديمقراطى الغربى فى شكله الحالى . فهل عليه أن يستورد هذا النظام كما هو ، وبالرغم من أزمته ؟ وهل سيتمشى

هذا النظام مع بنيات العالم العربي الإسلامي السوسولوجية والثقافية ؟ أم أن الأمر سيبقى فى إطار محاولة التطبيق ، مجرد واجهة شكلية للديمقراطية لا أقل ولا أكثر ؟ ثم ليس هناك بديل ؟ ألا يمكن الرجوع إلى أصول نظام الحكم فى الإسلام ؟ ألا يمكن العودة إلى الشورى انطلاقاً من تطبيقاتها فى عهد الخلفاء الراشدين مع تطويرها وخلق آليات جديدة لتفعيلها كنظام للحكم يحترم سيادة الشعب وإرادته العامة .

### ثالثاً: مبدأ الشورى وتوسيع مجال المشاركة السياسية :

تعتبر الشورى قاعدة من قواعد الشريعة الإسلامية وفلسفة لنظام الحكم فى الإسلام . فهى تستند إلى مرجعية هى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، فيقول الله تبارك وتعالى فى هذا الصدد مخبراً عن حال المسلمين فى تدبير شئونهم ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ (٩) ، كما أوصى الله تعالى نبيه عليه السلام بمشاوره أصحابه ﴿ وشاورهم فى الأمر ﴾ (١٠) .

إن الشورى سلوك من واجب المسلم أن يتبعه فى كثير من أمور الدنيا ومصالح الناس ، فهى سلوك يجب أن يحترم داخل الأسرة ، داخل القبيلة ، داخل كل هيئة قطاعية فى الصناعة وفى التجارة . يجب أن تكون محل إدراك داخل نفس الإنسان وعلاقاته بمحيطه الاجتماعى من المؤسسة الاجتماعية الصغيرة إلى المؤسسة الاجتماعية والسياسية الكبيرة ، أى كذلك على مستوى العلاقة بين الحاكمين والمحكومين .

وتعنى الشورى : التشاور فى الأمر ، أى التجاور والتداول وتبادل الرأى فى جميع الأمور التى تخص المسلمين ، ولذلك فنظام الشورى يعارض الانفراد بالرأى وسائر أشكال الحكم الفردانى ، إذا فهى نقيض للاستبداد وعليها قامت الدولة الإسلامية . فالشورى كقاعدة شرعية فهى واجبة على المسلمين فى تدبير الأمور الخاصة والعامة ، كذلك وقد طبقت فى عهد الرسول والخلفاء الراشدين فى إطار السياق التاريخى الذى عاشوا فيه .

وضعت الشورى كمبدأ ولم يتم التفصيل فى طرق تطبيقها وأساليبها فى القرآن والسنة ، وبذلك فالمسلمون حسب أحوالهم وظروفهم العامة فى الزمان والمكان يمكنهم خلق آليات تطبيقية للمبدأ مع احترام الثوابت الإسلامية بالطبع . وقد طبق الرسول صلى الله

عليه وسلم الشورى ومن الأمثلة على ذلك مشاورته للمسلمين قبل الخروج إلى غزوة أحد وقد أشاروا عليه بالخروج من المدينة للقتال ، وكانت خطة خاطئة حيث انهزم المسلمون ومع ذلك نزلت الآية الكريمة ﴿ فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ﴾ . ويعنى ذلك أن الشورى تبقى القاعدة الأساسية والواجبة في اتخاذ القرارات المرتبطة بالشأن العام ولو أنها أدت في هذه الحالة إلى انهزام المسلمين . والمغزى والحكمة من ذلك هو أن الشورى قاعدة ومبدأ إسلامى يجب العمل به لأنه يعارض الانفراد بالقرار والاستبداد به ، كما أن الشورى ، فى عهد الرسول ، أخذت طابعاً تنظيمياً بوجود مجلس للشورى كان عدد أعضائه ٧٠ عضواً وكانت هناك هيئة أخرى تتكون من المهاجرين الأولين اختصت بالترشيح للخلافة بعد الرسول كما مارست الشورى ، وكانت تتكون من ١٠ من صحابة الرسول وهم : أبو بكر الصديق ، عمر بن الخطاب ، عثمان بن عفان ، على بن أبى طالب ، طلحة بن عبيد الله ، الزبير بن العوام ، عبد الرحمن بن عوف ، سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد وأبو عبيدة بن الجراح ، وقد ظلت الخلافة وسلطتها فى يد هذه الهيئة إلى أن قامت الدولة الأموية (١١) .

إن إقرار قاعدة الشورى وإلزاميتها بواسطة القرآن والسنة دون تبيان كيفية تطبيقها وأساليب ممارسة السلطة فى إطارها لراجع فى الأساس إلى اختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبنيات السوسيو ثقافية لمكونات المجتمعات الإسلامية عبر تطورها . وهنا تجدر الإشارة إلى الفرق بين الأحكام الواردة بنص من الكتاب والسنة وهى ثابتة لا تخضع للشورى ، وبين خلق آليات تطبيقية لتنظيم السلطة وممارستها ، أى الأمور غير الوارد فيها نص والتي تشكل موضوع الشورى (١٢) .

إذن تبقى الشورى الإطار الذى بمقتضاه يمكن تنظيم الدولة طبقاً للأحوال الفكرية والاقتصادية والاجتماعية التى توجد فيها المجتمعات الإسلامية مع مراعاة التطورات العلمية للإنسانية جمعاء . وفى وقت اقتربت فيه المسافات بتطوير وسائل الاتصال وانتشار المعارف ، لا يمكن للمجتمعات الإسلامية أن تتبع سياسة انغلاق وتقوقع بل المفروض عليها التعامل مع التقدم الحضارى للتأثير فيه والتأثر به مع الاحتفاظ بالشوايت الإسلامية ومقوماتها الثقافية وقيمتها . وهنا تظهر المسؤولية الملقاة على عاتق علماء وخبراء سياسى المسلمين جليلة من أجل خلق وتطوير أساليب وطرق تطبيقية لنظام حكم الشورى .

فالشورى كتنقيض لحكم الأقلية والحكم الفردى فإنها تبنى على إشراك المواطنين أو من يمثلهم فى استنباط الأحكام والتشاور فيها والقياس عليها ، إذن من عناصر تطبيقاتها الحق للمحكومين فى التشاور من أجل اختيار الحاكمين . وإن المغزى من ذلك هو إبعاد أى انفراد بالسلطة والرأى . وإذا أدى التشاور فى الشأن العام إلى اختلاف فى وجهات النظر فالضرورة العملية هى اتباع الأقلية للأكثرية .

إن خلق تقنيات وآليات جديدة ، للمشاركة السياسية ، لم يعرفها التاريخ الإسلامى خلال الدولة الإسلامية ، لاشك ، يتطلب دراسة معمقة لحسن اختيار نظام تطبيقى ومتطور من أجل المحافظة على المغزى وروح نظام الشورى فى الإسلام . كما أن البحث فى هذه الآليات والوسائل يطرح تساؤلات أولية لرفع كل التباس ومن أهمها هل الشورى للجميع أم فقط لأصحاب الرأى والحكمة ؟ ثم ما هى طريقة الاختيار التى يجب أن تتبع ؟ وهل تستعمل المجتمعات الإسلامية نفس الآليات والتقنيات للمشاركة السياسية المستعملة فى أنظمة الحكم الأخرى كالديمقراطية الغربية ؟ وإذا كان الأمر كذلك ما هى الوسائل التى بواسطتها نحافظ على خصوصيات الثقافة الإسلامية وثوابتها العريقة . ثم أخيراً ما هى ضمانات عدم الانزلاق إلى سلبيات الديمقراطية الغربية وانحرافاتنا التى أدت إلى أزمتها ؟

فعلى مستوى تعميم الشورى أو تخصيصها فى فئة معينة ، نرى أنه كلما اتسعت المشاركة السياسية كلما كانت القرارات تحترم أكثر مبدأ المساوات وكذا مبدأ العدالة . فالشورى حق للحاكمين والمحكومين . فمن واجب الحاكم هو الآخر استشارة المحكومين فى القضايا المصيرية والهامة . ومن الناحية الميدنية للمواطنين الحق فى مراقبة الحاكمين مباشرة أو عن طريق غير مباشر ، ومراجعتهم إذا أخلوا بمسئولياتهم فى الحكم بما أنزل الله وإذا تقاعسوا فى القيام بواجباتهم . فلكل مواطن الحق فى الشورى وخصوصاً وأن طموحات المجتمعات الإسلامية أن تكون خالية من الأمية ، مجتمعات مثقفة واعية بأمورها ليس فيها جاهل . وهذا لا يعنى أن استشارة الجميع بالنسبة لصغير الأمور وكبيرها ، كما يمكنها أن تكون مباشرة أو عن طريق الممثلين .

أما على مستوى الآليات المرتبطة بالاستشارة والاختيار ، فلا عيب فى الأخذ بآليات تطبق فى أنظمة حكم أخرى وتتصف بالعملية وتؤدى إلى توسيع المشاركة

السياسية . فالانتخاب مثلاً هو عملية اختيار تعتمد تقنيات تختلف من دولة إلى أخرى وذلك حسب المحيط الاجتماعى وظروف الدولة ( عدد السكان ، عدد الناخبين ، عدد المنتخبين ، عدد الدوائر الانتخابية وكذلك طرق تقسيمها ) كما أن الدستور ، أو القواعد التى تحكم العلاقات بين السلطة وتحدد صلاحياتها كآلية ، يمكنها أن تشكل ما يؤكد قاعدة الشورى إذا احتفظ بالمعنى العميق لهذه الأخيرة . فتنظيم الدولة من الناحية الإدارية وخلق مؤسسات وطنية نيابية ومحلية تحترم الشورى وتكون نابعة منها مسألة تخدم تطوير نظام الشورى وإن كانت التقنيات المستعملة مأخوذة عن تجارب سياسية أخرى كالديمقراطية فى الغرب . إذن فلا مانع من الأخذ بما عند الغير من آليات للمشاركة فى الحياة العامة وتكييفها مع الشريعة الإسلامية ، أى على أساس أن لا تتعارض مع الأصول والثوابت الإسلامية .

تميز قاعدة الشورى نظام الحكم فى الإسلام ونظام العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين المسلمين . فمن المفروض أن تكون الشورى نهجاً فى حياة المسلمين على مستوى الشأن العام ، داخل الأسرة وفى العمل ... فهى نقيض للحكم الفردى والحكم التيقراطى كما تتضمن مبادئ المساواة ، العدل ، التعاون والحوار . وأن الأخذ بأساليب للتطبيق من الديمقراطية يجب أن لا يعنى الأخذ بهذه الأخيرة بكاملها لأنها أى الديمقراطية الغربية تقدم نفسها اليوم كمنظومة ثقافية لها دلالاتها العقائدية وخلفياتها الحضارية .

أن الطرق العملية وأساليب التطبيق للشورى كآليات لا يجوز أن تبقى فى حدود الشكليات المأخوذة على الديمقراطية ، بل يجب أن تؤدي إلى تفعيل حقيقى للتشاور والتحاوور والابتعاد عن الإقصاء الفكرى من أجل اختيار الأفكار والحكام ، فى واقع يعطى الفرد بعده الإنسانى الحقيق ويرسخ الوعى بالصالح العام كما يحترم كرامة الإنسان وحقه فى المشاركة السياسية .

الهوامش

- ١ - انظر أندريه هوريو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية الجزء الأول ، ص ٣٢٧ وما بعدها ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ١٩٧٤ .
- 2 - Les Droits de l'homme et la philosophies du droit, Sylvain Matton, Hachette 1988 P. 8.
- انظر كذلك حقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، دراسات الوثائق العالمية والإقليمية ، ص ١٨ ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٨٩ .
- ٣ - انظر أندريه هوريو ، مرجع سابق الذكر ، صفحة ٢٢٠ وما بعدها .
- ٤ - انظر المجلة العربية لحقوق الإنسان عدد ٣ ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، ص ٨٨ .
- ٥ - أنظر كتابنا (د. أسعد عبد المجيد) قضايا دولية معاصرة ، مؤسسة بنشرة للطباعة والنشر ، الدار البيضاء ، ١٩٩١ صفحة ٤٠ وما بعدها .
- 6 - LE Monde diplomatique, Octobre 1996.
- ٧ - نفس المرجع ، LE Monde diplomatique, Octobre 1996 .
- ٨ - انظر مقال بعنوان « الصحافة والحقيقة ، صورة مزورة » لومند ديوماتيك ، النشرة الفصلية باللغة العربية ، ابريل ١٩٩٥ .
- ٩ - الآية ٣٨ من سورة الشورى .
- ١٠ - الآية ١٥٩ من آل عمران .
- ١١ - انظر محمد عمارة ، الإسلام وفلسفة الحكم ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ١٩٧٩ الصفحات ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ .
- ١٢ - انظر الدكتور / حسن عبد الله الترابي ، الشورى والديمقراطية ، المستقبل العربي عدد ٧٥ ، مايو ١٩٨٥ .
- انظر كذلك الأستاذ / محمد يتيم ، التغيير الحضاري ومسألة الديمقراطية ، مجلة الفرقان عدد ٣٧ لسنة ١٩٩٦ صفحة ٩ وما بعدها .